

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٦

بسرمان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرايحين والحفلات الترفيهية

من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٤/٥/٢٠٠٦ :

قرر:

(المادة الاولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه

على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦ ،

وذلك على النحو التالى :

أولاً - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون

ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرايحين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها الجهات

ومصدره اليانصيب بمناسبة اشتراكهما فى المهرجان .

ثانيًا - تعفى من رسوم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه «الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها الفنادق والمحلات العامة السياحية ، الجهات المشتركة فى المهرجان» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف